

440 هل يجوز تأخير زكاة الفطر لدفعها لشخص غائب؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ اردت دفع زكاة الفطر الى شخص فوجدته غائبا عن البلد فوضعتها عند جاره حتى يرجع. هل يجوز لي ذلك فينبغي للانسان اذا حضرت الزكاة يقدمها للفقراء المحتاجين الموجودين. ولا يؤخرها عن وقتها. اما زكاة الفطر فلا يؤخرها عن وقته - [00:00:00](#) الواجب ان تقدم ان تقدم قبل الصلاة قبل صلاة العيد. تقدمها صباح العيد او في ليلة العيد في رمضان او في اخر الشهر اليوم اليومين التاسع والعشرين والثامن والعشرين او الثلاثين ولا يؤخرها الا بعد الصلاة. واما الزكاة والزكوات الاخرى زكاة المال فينبغي البدار بها -

[00:00:20](#)

ينبغي الادار بها وعدم تأجيلها للغائبين. ينبغي ان يطعها للفقراء الحاضرون والمواساة بها الفقراء الحاضرون. اللهم اذا كانت الغيبة قليلة ثم يحضر بزكاة المال اذا كانت الغيبة قليلة ما تضر يومين ثلاث فلا مانع. اما زكاة الفطر فلا تؤخر - [00:00:40](#) وادى في وقتها قبل صلاة العيد. فاذا تأخرت بعد صلاة بعد صلاة العيد ان شاء الله. يؤديها ويتوب الى الله. يقضيها قضاء وعليه التوبة الى الله يعني اثم في ذلك؟ لا لا نعم لا يجوز له التغيير. اريتم الامر ان تؤدق وخروج الناس الى الصلاة عليه الصلاة والسلام -

[00:01:00](#)